

اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي)

[380] 266 - علي بن محمد بن قتيبة، قال: حدثني محمد بن أحمد، عن محمد ابن عيسى، عن ابراهيم بن عبد الحميد، عن الوليد بن صبيح، قال: مررت في الروضة بالمدينة فإذا انسان قد جذبني، فالتفت فإذا انا بزرارة، فقال لي: استأذن لي على صاحبك ؟ قال: فخرجت من المسجد فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فأخبرته الخبر ف ضرب بيده على لحيته، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تأذن له لا تأذن له، لا تأذن له فان زرارته يريدني على القدر على كبر السن، وليس من ديني ولادين آباءني. 267 - محمد بن أحمد: عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم، عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دخلت عليه فقال: متى عهدك بزرارة ؟ قال، قلت - كما قد كان قرره، حمل زرارته ذلك أيضا على التقية وقال سألقاه بعد اليوم فلا سألنه عن ذلك مرة أخرى، فلعله يترك التقية ويجيبني على دين الامامية، فلما سأله من الغد ثالثا وأجابه عليه السلام وقرره على قوله والتحيات بمثل ما قد أجابه وقرره بالامس والامس، علم أنه ليس يترك التقية مخافة منه. وقال: فلما خرجت ضرطت في لحيته فقلت: لا يفلح أبدا. والضمير عائد إلى من يعمل بذلك ويعتقد صحته، أي في لحية من يعتقد لزوم التحيات في التشهد، كما عند المخالفين من العامة، ويعمل بذلك ويحتسبه من دين الامامية، لا يفلح من يأتي بذلك على اعتقاد أنه من الدين أبدا. قوله: عليه السلام يريدني على القدر اطلاق القدر في هذا الحديث على التفويض والاستطاعة، والقدرية على المفوضة القائلين وبالاستطاعة، بناءا على ما قد كان شاع في زمن مولانا الصادق عليه السلام من اصطلاح العامة على ذلك، واما على التحقيق فالقدرية هم الجبرية الذاهبون إلى القدر، أعني أسناد أفعال العباد إلى قضائه وقدره من غير عليية ومدخلية لقدرة العبد واراادته في فعله أصلا، كما قد أدريناك فيما قد سبق غير مرة واحدة.